

١٢- القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة
وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨
وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل

أ - قرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) بشأن القواعد والضوابط الخاصة
بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨
وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

ب - قرار رقم (٢٠١٢/٣٨٣/٧٦) بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم
(٢٠١١/٣٧٦/٨٤) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة
المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨
وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

ج - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٠٥/٢٠١٧) إلى جميع شركات التمويل
بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨)
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

د - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ/٤٢٢/٢٠١٨) إلى جميع
البنوك المحلية وشركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة
بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨
وتعديلاته.

هـ - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٤٨/٢٠١٩) إلى جميع شركات التمويل
بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨)
من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

قرار رقم (٨٤ / ٣٧٦ / ٢٠١١) (١)(٢)(٣)(٤)
بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة
في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته
بالنسبة لشركات التمويل

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

- بعد الإطلاع على المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل.

قرر :

مادة أولى

- يشترط لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس إدارة شركة تمويل أحد الشروط التالية :
- (١) أن يكون لديه مؤهل جامعي، أو مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في مجال الدراسات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية، وأن تكون لديه خبرة على النحو التالي :
- أ) بالنسبة للمؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية : خبرة خمس سنوات في المجالات المذكورة، أو في المجال المصرفي أو المالي .

ب) بالنسبة للمؤهلات الجامعية الأخرى : خبرة ٧ سنوات في المجال المصرفي أو المالي .

ج) بالنسبة للحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة : خبرة ١٠ سنوات في المجال المصرفي أو المالي .

(١) صدر بتاريخ ٢٠١٢/٦/١٩ التعميم رقم (٢٠١٢/٣٨٣/٧٦) بشأن تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

(٢) صدر بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ التعميم رقم (٢/رت، رت أ/٢٠١٧/٤٠٥) بشأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي حول تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٣) صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ/٢٠١٨/٤٢٢) بشأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي حول تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

(٤) صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ التعميم رقم (٢/رت، رت أ/٢٠١٩/٤٤٨) بشأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي حول تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

أ - قرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

أو

(٢) أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ست سنوات على الأقل، في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة، أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادية .

أو

(٣) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظائف أو مناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية، ويتصل اختصاص هذه الوظائف أو المناصب بالنشاطات الأساسية للمؤسسة .

أو

(٤) في حالة عدم استيفاء المرشح للشرط الوارد في البندين الثاني والثالث، فإنه يمكن الاعتداد بمجموع خبرته في شغل عضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف ومناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية معاً، بحيث يكون مجموع خبرته في تلك المجالات بعد أدنى ست سنوات .

أو

(٥) أن يكون من رجال الأعمال، وأن يزاول نشاطاً مرخصاً به في المجالات التجارية أو الاقتصادية أو المالية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل، ويرى بنك الكويت المركزي أن النشاط يكسب الشخص الذي يزاوله خبرة تفيده في عمله كعضو مجلس إدارة شركة تمويل.

أو

(٦) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل درجة وزير أو ما يعادلها، أو درجة سفير من درجات السلك الدبلوماسي، أو وظيفة قيادية في جهات حكومية أو مؤسسات الدولة وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية. ولمجلس إدارة بنك الكويت المركزي أن يقرر ما إذا كانت الوظيفة التي شغلها المرشح قد أكسبته خبرة تفيده في عمله كعضو مجلس إدارة شركة تمويل.

مادة ثانية

يجب أن تتوافر في عضو مجلس الإدارة المنتدب في شركة تمويل وفيمن يعين رئيساً للجهاز التنفيذي الشروط التالية، وذلك لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون سالف الذكر :

(١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
أ - قرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

(٢) أن يكون قد عمل مدة تتراوح من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، منها سبع سنوات على الأقل في مؤسسة مصرفية أو مالية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية، يتصل اختصاصها بالنشاطات المصرفية أو المالية الأساسية للمؤسسة.

(٣) أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة .

مادة ثالثة

يجب توفر الشروط التالية فيمن يعين نائب أو مساعد رئيس الجهاز التنفيذي في شركة تمويل، وذلك لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون السالف ذكره :

(١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية.

(٢) أن يكون قد عمل مدة تتراوح من سبع سنوات إلى عشر سنوات، منها خمس سنوات على الأقل في مؤسسة مصرفية أو مالية، على أن يكون قد قضى منها سنتين على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية، يتصل اختصاصها بالنشاطات المصرفية أو المالية الأساسية للمؤسسة.

(٣) أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة .

ويقصد بنائب أو مساعد رئيس الجهاز التنفيذي في شركة التمويل، والذي يتوجب أن يخضع للشروط المنوه عنها، الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المهمة والمرتبطة بطبيعة نشاط شركة تمويل مثل أعمال: الائتمان، التدقيق الداخلي، المخاطر، وغيرها من الأعمال الأخرى.

مادة رابعة (١)

يشترط للإعتداد بشرط الخبرة، فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة شركة تمويل أو من يشغل منصباً في إحدى وظائف الإدارة التنفيذية العليا بالشركة، المنصوص عليهم في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار، أن لا يكون قد سبق الحكم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، وألا يكون قد أشهر إفلاسه، وأن يكون حسن السمعة.

مادة خامسة

يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي استثناء المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المنتدب في شركة تمويل وأي من المرشحين لشغل وظائف رئيس الجهاز التنفيذي أو نائبه أو مساعده من شرط المؤهل الجامعي، إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكفاءة تقتضي استثناءه من هذا الشرط .

(١) صدر القرار رقم (٢٠١٢/٣٨٣/٧٦) بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) والمدرج في البند (ب) من هذه التعليمات.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
أ - قرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

مادة سادسة

للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والقيادية التي تؤهل المرشح لمنصب عضو مجلس الإدارة المنتدب في شركة تمويل أو المرشح لشغل وظائف رئيس الجهاز التنفيذي أو نائبه أو مساعده، بما في ذلك إجراء مقابلة شخصية مع المرشح إذا ما تطلب الأمر ذلك .

مادة سابعة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في : ٢٦ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ

الموافق : ٢٤ أكتوبر ٢٠١١ م

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
أ - قرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

قرار رقم (٢٠١٢/٣٨٣/٧٦)(١)(٢)(٣)
بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم (٢٠١١ / ٣٧٦ / ٨٤)
بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة
في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

- بعد الإطلاع على المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل.
- وعلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) الصادر بتاريخ ٢٤/١٠/٢٠١١ بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

قرر :

مادة أولى

يستبدل بنص المادة الرابعة من القرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) المشار إليه في الديباجة، النص التالي :

" يشترط للإعداد بشرط الخبرة، فيمن يرشح لعضوية مجلس إدارة شركة تمويل أو لشغل منصباً في إحدى وظائف الإدارة التنفيذية بالشركة، المنصوص عليها في المواد الأولى والثانية والثالثة من هذا القرار، أن لا يكون قد سبق تنحيته عن وظيفته، أو نسب إليه أي إهمال أو تقصير أثناء تأديته لمهامه، أو ارتكب أعمالاً مخالفة للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وذلك خلال تأديته لمهام منصبه في المؤسسات المصرفية أو المالية " .

- (١) صدر بتاريخ ١٣/٦/٢٠١٧ التعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٠٥/٢٠١٧) بشأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي حول تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.
- (٢) صدر بتاريخ ٣/١٢/٢٠١٨ التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ/٤٢٢/٢٠١٨) بشأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي حول تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.
- (٣) صدر بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٩ التعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٤٨/٢٠١٩) بشأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي حول تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
ب - قرار رقم (٢٠١٢/٣٨٣/٧٦) بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في : ٢٩ رجب ١٤٣٣ هـ

الموافق : ١٩ يونيو ٢٠١٢ م

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
ب - قرار رقم (٢٠١٢/٣٨٣/٧٦) بتعديل المادة الرابعة من القرار رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

المحافظ

التاريخ : ١٨ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٣ يونيو ٢٠١٧ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢ / رت، رت / أ / ٤٠٥ / ٢٠١٧) (١) (٢)

إلى جميع شركات التمويل

بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة

في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) المعدل بموجب القرار رقم (٢٠١٢/٣٨٣/٧٦) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٧/٦/١٣ تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) المشار إليها، حيث أصدر القرار رقم (٤٣-ب/٤٢٢/٢٠١٧) في هذا الشأن. ويتضمن القرار الجديد الضوابط المنظمة لتفويض مجالس إدارات شركات التمويل لأي من أعضائها أو الغير للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو ممارسة بعض سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، وذلك في ضوء ما تقضي به المادة (١٨٥) من قانون الشركات رقم (١) لسنة ٢٠١٦ وتعديلاته. بالإضافة إلى تعديل الشروط الخاصة بالخبرة المطلوبة فيمن يعين رئيساً للجهاز التنفيذي في شركة تمويل أو نوابه أو مساعديه، وذلك فيما يتعلق بطبيعة الخبرة المطلوبة لشغل تلك الوظائف.

١) صدر بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ التعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت / أ / ٤٢٢ / ٢٠١٨) بشأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي حول تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

٢) صدر بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ التعميم رقم (٢/رت، رت / أ / ٤٤٨ / ٢٠١٩) بشأن قرار مجلس إدارة البنك المركزي حول تعديل القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

ج - تعميم رقم (٢/رت، رت / أ / ٤٠٥ / ٢٠١٧) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

الباب الثاني : القانون، والتعليمات والضوابط الإشرافية والرقابية على شركات التمويل

ومرفق نسخة من القرار رقم (٤٣-ب/٤٢٢/٢٠١٧) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

ومع أطيب التمنيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
ج - تعميم رقم (٢/رت، رت/أ/٤٠٥/٢٠١٧) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

قرار رقم (٤٣-ب/٤٢٢ / ٢٠١٧)
بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة
في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته
بالنسبة لشركات التمويل

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

- بعد الإطلاع على المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الشركات وتعديلاته.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل.
- وعلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٢٠١١/٣٧٦/٨٤) والمعدل بموجب القرار رقم (٢٠١٢/٣٨٣/٧٦) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ المشار إليه.

قرر :

مادة أولى

- يشترط لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس إدارة شركة تمويل أحد الشروط التالية :
- (١) أن يكون لديه مؤهل جامعي، أو مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة في مجال الدراسات الاقتصادية أو المالية أو المصرفية، وأن تكون لديه خبرة على النحو التالي :
 - أ) بالنسبة للمؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية : خبرة خمس سنوات في المجالات المذكورة، أو في المجال المصرفي أو المالي .
 - ب) بالنسبة للمؤهلات الجامعية الأخرى : خبرة سبع سنوات في المجال المصرفي أو المالي.
 - ج) بالنسبة للحاصلين على مؤهل من أحد المعاهد التطبيقية المتخصصة : خبرة عشر سنوات في المجال المصرفي أو المالي .

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
ج - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٢٠١٧/٤٠٥) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

أو

(٢) أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ست سنوات على الأقل، في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة، أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادية .

أو

(٣) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظائف أو مناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية، ويتصل اختصاص هذه الوظائف أو المناصب بالنشاطات الأساسية للمؤسسة .

أو

(٤) في حالة عدم استيفاء المرشح للشرط الوارد في البندين الثاني والثالث، فإنه يمكن الاعتداد بمجموع خبرته في شغل عضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف ومناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية معاً، بحيث يكون مجموع خبرته في تلك المجالات بحد أدنى ست سنوات .

أو

(٥) أن يكون من رجال الأعمال، وأن يزاول نشاطاً مرخصاً به في المجالات التجارية أو الاقتصادية أو المالية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل، ويرى بنك الكويت المركزي أن النشاط يكسب الشخص الذي يزاوله خبرة تفيده في عمله كعضو مجلس إدارة شركة تمويل.

أو

(٦) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل درجة وزير أو ما يعادلها، أو درجة سفير من درجات السلك الدبلوماسي، أو وظيفة قيادية في جهات حكومية أو مؤسسات الدولة وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية. ولمجلس إدارة بنك الكويت المركزي أن يقرر ما إذا كانت الوظيفة التي شغلها المرشح قد أكسبته خبرة تفيده في عمله كعضو مجلس إدارة شركة تمويل.

مادة ثانية

يحدد البنك المركزي شروط الخبرة المطلوبة فيمن يتم تفويضه من مجلس الإدارة في شركة تمويل لأحد أعضائه أو لأحد من الغير للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو ممارسة بعض سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، وما إذا كان الأمر يستدعي في شأنه تطبيق شروط الخبرة فيمن يعين رئيس الجهاز التنفيذي في شركة تمويل أو نائبه أو مساعده وفقاً لما تقضي به المادتين الثالثة والرابعة من هذا القرار، وذلك بناءً على نوع وحجم وطبيعة التفويض المزمع إصداره من مجلس الإدارة.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

ج - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٢٠١٧/٤٠٥) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

ويراعى في هذا الخصوص أن تقدم شركات التمويل للبنك المركزي وصف تفصيلي بنوع وطبيعة وحجم التفويض المزمع إصداره، والالتزام بالحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على من يتم ترشيح تفويضه من مجلس الإدارة قبل مباشرة التفويض، وذلك بإتباع ذات الإجراءات المعمول بها للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للمرشحين لشغل وظيفة رئيس الجهاز التنفيذي أو نائبه أو مساعده.

مادة ثالثة

يجب توفر الشروط التالية فيمن يعين رئيساً للجهاز التنفيذي في شركة تمويل، وذلك لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون سالف الذكر :

- (١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية.
- (٢) أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، منها سبع سنوات على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية يتصل اختصاصها بالعمل في مجالات الأنشطة المصرفية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.
- (٣) أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة .

مادة رابعة

يجب توفر الشروط التالية فيمن يعين نائب أو مساعد رئيس الجهاز التنفيذي في شركة تمويل، وذلك لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون السالف ذكره :

- (١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية.
- (٢) أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات، منها خمس سنوات على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية يتصل اختصاصها بالعمل في مجالات الأنشطة المصرفية، على أن يكون قد قضى منها سنتان على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.
- (٣) أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة .

ويقصد بنائب أو مساعد رئيس الجهاز التنفيذي في شركة تمويل، والذي يتوجب أن يخضع للشروط المنوه عنها، الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المهمة والمرتبطة بطبيعة نشاط شركة تمويل مثل أعمال : الائتمان، التدقيق الداخلي ، المخاطر، وغيرها من الأعمال الأخرى.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
ج - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٢٠١٧/٤٠٥) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

مادة خامسة

يشترط للإعتداد بشرط الخبرة في المرشحين المنصوص عليهم في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار، أن لا يكون قد سبق تنحيته عن وظيفته، أو نسب إليه أي إهمال أو تقصير أثناء تأديته لمهامه، أو ارتكب أعمالاً مخالفةً للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وذلك خلال تأديته لمهام منصبه في المؤسسات المصرفية أو المالية.

مادة سادسة

يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي استثناء أي من المرشحين المنصوص عليهم في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار من شرط المؤهل الجامعي، إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكفاءة تقتضي استثناءه من هذا الشرط .

مادة سابعة

للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والقيادية التي تؤهل المرشحين المنصوص عليهم في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار، بما في ذلك إجراء مقابلة شخصية مع المرشح إذا ما تطلب الأمر ذلك .

مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية .

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في : ١٨ رمضان ١٤٣٨ هـ

الموافق : ١٣ يونيو ٢٠١٧ م

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
ج - تعميم رقم (٢/رت، رت، أ/٢٠١٧/٤٠٥) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

المحافظ

التاريخ : ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣ ديسمبر ٢٠١٨ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ/٤٢٢/٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

بالإشارة إلى قراري مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٤٣ - أ / ٤٢٢/٢٠١٧) ورقم (٤٣ - ب / ٤٢٢/٢٠١٧) (١) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لكل من البنوك المحلية وشركات التمويل.

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٣ تعديل نص البند (١) من كل من المادة الثالثة (المتعلقة فيمن يعين رئيساً للجهاز التنفيذي في بنك / شركة تمويل) والمادة الرابعة (المتعلقة فيمن يعين نائباً أو مساعداً لرئيس الجهاز التنفيذي في بنك / شركة تمويل) من القرارين المذكورين، ليصبح على النحو التالي :

” (١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو تقنية المعلومات.“

ومرفق نسخة من قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٢٠١٨/٤٣٣/١٢٣) في هذا الخصوص.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

(١) تم تعديل هذا القرار بموجب القرار رقم (٨٩-ب/٤٣٩/٢٠١٩) والمدرج في البند (هـ) من هذه التعليمات.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
د - تعميم رقم (٢/ رب، رب أ، رت، رت أ/٤٢٢/٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

قرار رقم (٢٠١٨/٤٣٣/١٢٣) بتعديل القرارين
رقم (٤٣-أ/٢٢/٤٢٠١٧) ورقم (٤٣-ب/٢٢/٤٢٠١٧)(١)
بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة
في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته
بالنسبة لكل من البنوك المحلية وشركات التمويل

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

- بعد الإطلاع على المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

- وعلى قراري مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٤٣-أ/٢٢/٤٢٠١٧) ورقم (٤٣-ب/٢٢/٤٢٠١٧) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لكل من البنوك المحلية وشركات التمويل.

قرر :

مادة أولى

يعدل البند (١) من كل من المادة الثالثة (المتعلقة فيمن يعين رئيساً للجهاز التنفيذي في بنك / شركة تمويل) والمادة الرابعة (المتعلقة فيمن يعين نائباً أو مساعداً لرئيس الجهاز التنفيذي في بنك / شركة تمويل) من قراري مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٤٣-أ/٢٢/٤٢٠١٧) ورقم (٤٣-ب/٢٢/٤٢٠١٧) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لكل من البنوك المحلية وشركات التمويل، ليصبح على النحو التالي :

” (١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو تقنية المعلومات.“

(١) تم تعديل هذا القرار بموجب القرار رقم (٨٩-ب/٤٣٩/٢٠١٩) والمدرج في البند (هـ) من هذه التعليمات.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل .
د - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رب، رب ب) ٢٠١٨/٤٢٢/٢٠١٨ إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

مادة ثانية

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في : ٢٥ ربيع الأول ١٤٤٠ هـ

الموافق : ٣ ديسمبر ٢٠١٨ م

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل . .
د - تعميم رقم (٢/رب، رب أ، رت، رت أ/٤٢٢/٢٠١٨) إلى جميع البنوك المحلية وشركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

المحافظ

التاريخ : ١١ محرم ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ سبتمبر ٢٠١٩ م

الأخ / رئيس مجلس الإدارة المحترم ،

تحية طيبة وبعد ،

تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٤٨/٢٠١٩)

إلى جميع شركات التمويل

بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة

في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته

بالإشارة إلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٤٣ - ب /٢٢٢/٢٠١٧) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

أود الإفادة بأن مجلس إدارة بنك الكويت المركزي قرر في اجتماعه المنعقد بتاريخ ٢٠١٩/٩/١٠ تعديل نص البند (٢) من المادة الرابعة من القرار المذكور (المتعلقة بمن يعين نائباً أو مساعداً لرئيس الجهاز التنفيذي في شركة تمويل)، وذلك بشأن شروط الخبرة المطلوبة في المجالات التقنية لشغل تلك الوظائف.

ومرفق نسخة من قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٨٩-ب/٤٣٩/٢٠١٩) بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

مع أطيب التحيات ،،،

المحافظ

د. محمد يوسف الهاشل

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

هـ - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٤٨/٢٠١٩) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

قرار رقم (٨٩-ب/٤٣٩/٢٠١٩)

بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة
في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته
بالنسبة لشركات التمويل

مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

- بعد الإطلاع على المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ في شأن النقد وبنك الكويت المركزي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.
- وعلى قرار وزير المالية رقم (٣٨) لسنة ٢٠١١ في شأن تنظيم رقابة بنك الكويت المركزي على شركات التمويل.
- وعلى قرار مجلس إدارة بنك الكويت المركزي رقم (٤٣-ب/٤٢٢/٢٠١٧) وتعديلاته ، بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

قرر :

مادة أولى

لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته،
يجب أن تتوفر في المرشح لعضوية مجلس إدارة شركة تمويل أحد الشروط التالية:

(١) أن يكون لديه مؤهل جامعي أو من المعاهد التطبيقية، وأن تكون لديه خبرة على النحو التالي :

أ - بالنسبة للمؤهلات الجامعية في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية : خبرة
خمس سنوات في تلك المجالات، أو في المجال المصرفي أو المالي. وبالنسبة للمؤهلات
الجامعية الأخرى: خبرة سبع سنوات في المجال المصرفي أو المالي.

ب - بالنسبة للحاصلين على مؤهل من المعاهد التطبيقية المتخصصة في العلوم الاقتصادية أو
القانونية أو الإدارية أو التقنية: خبرة سبع سنوات في تلك المجالات، أو في المجال المصرفي أو
المالي. وبالنسبة للمؤهلات التطبيقية الأخرى : خبرة عشر سنوات في المجال المصرفي أو
المالي.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
هـ - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٨٨/٢٠١٩) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من
القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

أو

(٢) أن يكون قد سبقت له عضوية مجلس الإدارة لمدة ست سنوات على الأقل، في بنوك أو مؤسسات مالية محلية أو أجنبية معروفة، أو في مؤسسات عامة أو هيئات عامة مالية أو اقتصادية.

أو

(٣) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل وظائف أو مناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية، ويتصل اختصاص هذه الوظائف أو المناصب بالنشاطات الأساسية للمؤسسة.

أو

(٤) في حالة عدم استيفاء المرشح للشرط الوارد في البندين الثاني والثالث، فإنه يمكن الاعتراف بمجموع خبرته في شغل عضوية مجلس الإدارة، وشغل وظائف ومناصب قيادية في مؤسسات مصرفية أو مالية معاً، بحيث يكون مجموع خبرته في تلك المجالات بحد أدنى ست سنوات.

أو

(٥) أن يكون من رجال الأعمال، وأن يزاول نشاطاً مرخصاً به في المجالات التجارية أو الاقتصادية أو المالية، وذلك لمدة عشر سنوات على الأقل، ويرى بنك الكويت المركزي أن النشاط يكسب الشخص الذي يزاوله خبرة تفيد في عمله كعضو مجلس إدارة شركة تمويل.

أو

(٦) أن يكون قد شغل لمدة ثلاث سنوات على الأقل درجة وزير أو ما يعادلها، أو درجة سفير من درجات السلك الدبلوماسي، أو وظيفة قيادية في جهات حكومية أو مؤسسات الدولة وفقاً لقانون ونظام الخدمة المدنية. ولمجلس إدارة بنك الكويت المركزي أن يقرر ما إذا كانت الوظيفة التي شغلها المرشح قد أكسبته خبرة تفيد في عمله كعضو مجلس إدارة شركة تمويل.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.

هـ - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٨٨/٢٠١٩) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

مادة ثانية

يحدد البنك المركزي شروط الخبرة المطلوبة فيمن يُفوض من مجلس الإدارة في شركة تمويل سواءً كان أحد أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير، للقيام بعمل معين أو الإشراف على وجه من وجوه نشاط الشركة أو ممارسة بعض سلطات واختصاصات مجلس الإدارة، وما إذا كان الأمر يستدعي تطبيق شروط الخبرة فيمن يعين رئيس الجهاز التنفيذي في شركة تمويل أو نائبه أو مساعده وفقاً لما تقضي به المادتان الثالثة والرابعة من هذا القرار، وذلك بناءً على نوع وحجم وطبيعة التفويض المزمع إصداره من مجلس الإدارة.

ويراعى في هذا الخصوص أن تقدم شركات التمويل للبنك المركزي وصف تفصيلي بنوع وطبيعة وحجم التفويض المزمع إصداره، والالتزام بالحصول على موافقة بنك الكويت المركزي المسبقة على من يتم ترشيح تفويضه من مجلس الإدارة قبل مباشرة التفويض، وذلك باتباع ذات الإجراءات المعمول بها للحصول على موافقة بنك الكويت المركزي بالنسبة للمرشحين لشغل وظيفة رئيس الجهاز التنفيذي أو نائبه أو مساعده.

مادة ثالثة

يجب توفر الشروط التالية فيمن يعين رئيساً للجهاز التنفيذي في شركة تمويل، وذلك لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون سالف الذكر:

- ١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.
- ٢) أن يكون لديه خبرة لا تقل عن عشر سنوات، منها سبع سنوات على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية يتصل اختصاصها بالعمل في مجالات الأنشطة المصرفية، على أن يكون قد قضى منها خمس سنوات على الأقل في وظائف تنفيذية في تلك المجالات.
- ٣) أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

مادة رابعة

يجب توفر الشروط التالية فيمن يعين نائباً أو مساعداً لرئيس الجهاز التنفيذي في شركة تمويل، وذلك لاستيفاء شرط الخبرة المنصوص عليه في المادة (٦٨) من القانون السالف ذكره :

- ١) أن يكون حاصلاً على مؤهل جامعي في العلوم الاقتصادية أو القانونية أو الإدارية أو التقنية.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
هـ - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٤٨/٢٠١٩) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

(٢) أن يكون لديه خبرة لا تقل عن سبع سنوات، منها خمس سنوات على الأقل خبرة في الشؤون المصرفية أو المالية أو الاقتصادية أو التقنية، على أن يكون قد قضى منها سنتان على الأقل في وظائف تنفيذية رئيسية في تلك المجالات.

(٣) أن تكون لديه القدرات الفنية والقيادية التي تؤهله لشغل هذه الوظيفة.

ويقصد بنائب أو مساعد رئيس الجهاز التنفيذي في شركة تمويل، والذي يتوجب أن يخضع للشروط المنوه عنها، الأشخاص الذين يقومون بالأعمال المهمة والمرتبطة بطبيعة نشاط شركة تمويل مثل أعمال: الإئتمان، التدقيق الداخلي، المخاطر، وغيرها من الأعمال الأخرى.

مادة خامسة

يشترط للاعتداد بشرط الخبرة في المرشحين المنصوص عليهم في المواد الأولى والثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار، ألا يكون قد سبق تنحيته عن وظيفته، أو نسب إليه أي إهمال أو تقصير أثناء تأديته لمهامه، أو ارتكب أعمالاً مخالفة للقانون رقم (٣٢) لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته، وذلك خلال تأديته لمهام منصبه في المؤسسات المصرفية أو المالية.

مادة سادسة

يجوز لمجلس إدارة البنك المركزي استثناء أي من المرشحين المنصوص عليهم في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار من شرط المؤهل الجامعي، إذا كانت الحالة التي عليها المرشح من الخبرة والكفاءة تقتضي استثناءه من هذا الشرط.

مادة سابعة

للبنك المركزي اتخاذ الإجراءات اللازمة للتحقق من توافر القدرات الفنية والقيادية التي تؤهل المرشحين المنصوص عليهم في المواد الثانية والثالثة والرابعة من هذا القرار، بما في ذلك إجراء مقابلة شخصية مع المرشح إذا ما تطلب الأمر ذلك.

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
هـ - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٤٨/٢٠١٩) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .

مادة ثامنة

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

د. محمد يوسف الهاشل

المحافظ

رئيس مجلس إدارة بنك الكويت المركزي

صدر في : ١١ محرم ١٤٤١ هـ

الموافق : ١٠ سبتمبر ٢٠١٩ م

١٢ - القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة وفقاً للمادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته بالنسبة لشركات التمويل.
هـ - تعميم رقم (٢/رت، رت أ/٤٨٨/٢٠١٩) إلى جميع شركات التمويل بشأن القواعد والضوابط الخاصة بالخبرة المطلوبة في المادة (٦٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته .